رسالة لكل مسلم

منح الجليل بأحكام العليل

تشتمل على بيان

أحكام المرضى فى الطهارة والصلاة والصيام والحج

إعداد

العبد الفقير

محمد سيد سلطان عبد الرحيم

المدرس بجامعة الأزهر

والجامع الأزهر

الطبعة الأولى

سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، بل يخفف بعض التكاليف بأسباب عارضة عليها ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، الرؤف الرحيم ، المبين للأمة أحكام أطوار السراء والضراء ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الذين هم مصابيح الدجى ومفاتيح الحق والهدى الذين كانوا ميسرين لا معسرين ، وارض اللهم عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

أما بعد

فإن المرض أحد أسباب التخفيف الظاهرة فى الشريعة الإسلامية واعتباره فيها أمر ظاهر لا يحتاج إلى تدليل .

والشريعة المحمدية التى أنعم الله تعالى بها على عباده قد اشتملت على كل جانب من جوانب الحياة المتعددة .

وحيث إن الإنسان تطرأ عليه حالات يستدعى بعضها عدم تطبيق الأحكام بشكلها المطلوب ، أو تكون هناك بعض الصعوبات التى تجعل تطبيق بعض الأحكام بهذا الشكل عسيراً .

ومن تلك الحالات غير الطبيعية المرض الذى يطرأ على الإنسان فيجعل حركاته وسكناته وتصرفاته الأخرى مقرونة بالصعوبات ، وبالتالى فإن الإنسان المصاب بالمرض مع قوته وضعفه قد لا يتمكن من إتيان بعض الأمور كما هو مقرر ومطلوب من قبل الشرع أو يأتى بعض الخلل فى تصرفاته .

وكلما كان وسع الإنسان مكتملا كان التكليف كاملاً ، ويطالب به طلباً جازماً ، وكلما نقص وسع الإنسان خفَّ عنه التكاليف بقدره ، قال الله تعالى :" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [التغابن : ١٦] ، وقال سبحانه :" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [البقرة : ٢٨٦] " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " [الطلاق : ٧] .

والمرض من تلك الأعراض التى تؤثر على قدرة الإنسان ووسعه فى آداء الواجبات المطلوبة منه ، فكلما كان المرض أشد كان التكليف أخف ، ومن ثم نرى أحكاما كثيرة تختص بالمرضى ، فمعرفة هذه الأحكام الشرعية التى استنبطت من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء من الضروريات الملحة لكل مسلم يريد أن يتقى الله تعالى ويطبق أحكام الله تعالى فى حالة المرض كما كان يطبقها فى حالى الصحة ، لأن الإنسان لا يخلو من الحالتين فهو فى كل لحظة إما متنعم بالصحة والعافية ، وإما مبتلى بأحد الأمراض .

وإنى لأرى كثيرا من الناس يهتم بتطبيق الشرع على نفسه ، فإذا أصيب بمرض تراه قد أهمل العمل بالشرع ؛ ظنا منه أنه غير مسئول عن ذلك فى حالة المرض مع أن الأمر

على خلاف ذلك ، لأن المسلم مكلف بالشرع دائماً صحيحا أو مريضاً ، فالفقهاء قد بينوا الأحكام الخاصة بالمرض كما بينوا الأحكام الخاصة بالصحة ، لكنى رأيتها متناثرة فى بطون الكتب المطولة مما يجعل الإطلاع عليها ومعرفتها عسيرة ، فرأيت أن أجمع رسالة صغيرة تجمع أحكام المريض ، خاصة فيما يتعلق بالعبادات كالطهارة والصلاة والصيام والحج ، مما يجعل معرفتها والعمل بها ميسورا سهلا فى تطبيقه ، حتى لا يعمل المريض عملا من عند نفسه من غير أن يرجع إلى أقوال أهل العلم فى المسألة ، والجاهل ليس معذوراً بجهله ، لأن الله تعالى يقول : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [النحل : ٤٣]

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً ، ويرزقنا علما وعملا ، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم الألباب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فى رمضان سنة ١٤٣١ هـ

العبد الفقير / محمد سيد سلطان عبد الرحيم
المدرس بجامعة الأزهر والجامع الأزهر

الفصل الأول

ما يخص المريض في باب الطهارة

١- مسألة المعفو عنه من النجاسات بالنسبة للمريض :

هناك قاعدة شرعية ذكرها الفقهاء فى باب الطهارة ، وهى قولهم : ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات للصلاة ودخول المسجد ومن ذلك : سلس البول ، ودم الاستحاضة وبلل الباسور لمن ابتلى به ، والدمل الذى يسيل بنفسه إذا أصاب البدن أو الثوب ، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة ، فلا يجب عليه غسلها ، وإنما يصلى بها . بخلاف اليد فيجب غسلها إذ لا يشق غسلها كغيرها من البدن .[1]

كيف يستنجى من به مرض سلس البول أو نحوه ؟

من ابتلى بسلس البول ونحوه : فإنه يستنجي ويتوضأ لكل صلاة ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم .

والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضة ، وقد قال -ﷺ- فى شأنها :" إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه الشيخان - وعند البخارى : قال : وقال أبى:" ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " [2] والمقول لها ذلك هى فاطمة بنت أبى حبيش .

والاستحاضة : هى دم يتدفق عادة بغزارة ، ويستمر مدة طويلة ، وربما استمر سنين عددا .

ومن المعلوم أن هذا الدم لا يمنع صاحبته من الصلاة ولا الصيام ولا من معاشرة زوجها ، ولا من شئ تمنع منه الحائض والنفساء .

هذا وقد ذهب الإمام مالك وغيره إلى أن من به سلس بول ونحوه والمستحاضة يستحب لهما أن يتوضآ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد ، فإن أذاه فأرجو ألا يكون عليه ضيق .[3]

وفى هذا سعة ورفع للحرج عن مثل هؤلاء المرضى المبتلين .

التخفيف عن أصحاب الأعذار :

وبهذا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية أنها اهتمت بأصحاب الأعذار وقدرت ظروفهم وضروراتهم أو حاجاتهم حق قدرها ، وشرعت لهم من التيسيرات والتخفيفات والرخص المناسبة والأحكام الاستثنائية ما يناسب أحوالهم ويراعى ضعفهم ويخفف عنهم .

---

[1] فقه الطهارة للشيخ القرضاوى صـ ٨٠

[2] صحيح فقه السنة وأدلته من المذاهب الأربعة لأبى مالك كمال بن السيد سالم ٢ / ٢١٧ .

[3] صحيح فقه السنة٢ / ٢١٧

ومن هنا أخذ الفقهاء حكم أصحاب الأعذار الأخرى من الرجال والنساء مثل من عنده استطلاق بطن (إسهال مستمر) أو انفلات ريح - خاصة عند من تجرى له عملية الباسور أو الشرخ أو الناسور - حيث تضعف عنده عضلة التحكم فى الريح ، وكذلك الرعاف المستمر ، الذى يسيل من الأنف وكذلك صاحب الباسور والناسور حيث يسيل منهما القيح والصديد والدم أو يرشح ، وكذلك من عنده سلس المنى أو المذى ، كل هذه الأمراض عفا عن صاحبها الشرع ، فرخص لهم أن يصلوا بهذه النجاسات والأحداث سواء أصابت أبدانهم أو ثيابهم ، مهما كثرت ، فالمشقة تجلب التيسير والأمر إذا ضاق اتسع .[٤]

ويدخل فى ذلك الذى تجرى لهم عمليات جراحية فى الرأس أو البطن أو الرجل أو غير ذلك من مواضع الجسد فيظلون أياماً كثيرة وأبدانهم متنجسة لا يستطيعون تطهيرها ، فلهم أن يؤدوا الصلاة على حالتهم هذه ، ولا يجوز لهم أن يؤخروها عن وقتها ، كما يحدث عند كثير من المرضى ، وذلك لجهلهم بالأحكام الشرعية والرخص التخفيفية .

خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء كان بجرح أو حجامة قليلاً أو كثيراً :

فهذا غير ناقض فى الراجح من قولى العلماء ، وهو مذهب الإمام مالك والشافعى - رضى الله عنهما - وقال الإمام أبو حنيفة : ينقض قليله وكثيره ، وقال الإمام أحمد : ينقض إذا كان الدم كثيرا ، والأول أرجح لعدة أمور :

١- أن الأحاديث التى توجب الوضوء منه لم تسلم من نقد العلماء .

٢- أن الأصل البراءة ، والمتوضئ وضوءاً صحيحاً لا ينتقد إلا بنص أو إجماع .

٣- ثبت أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- لما طعن صلى الصبح يثعب دما .

٤- تواترت الأخبار بأن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ، ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ، ومع هذا يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها.[٥]

ولذا قال الحسن البصرى :" مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم " رواه البخارى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١ / ٢٨١ .

القئ ونحوه :

ومذاهب العلماء فى هذه المسألة كمذاهبهم فى خروج الدم تمام والصواب أنه لا ينقض الوضوء ، لعدم صحة شئ من الأدلة فى إيجابه ، ولأن الأصل البراءة .[٦]

المسح على الجبيرة :

الجبيرة : عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك ، وقد استعيض عنها فى هذه الأيام بالجبس .

---

(٤) فقه الطهارة للقرضاوى

(٥) صحيح فقه السنة ٢ / ١٤١

(٦) المرجع السابق ٢ / ١٤٢

والجبيرة تطلق على كل ما يشد على الجرح - كذلك - من خرقة أو عصابة أو مادة بلاستيكية أو خشبية أو غير ذلك مما استحدثه أطباء العصر الحديث .(٧)
ومن أوضح تعريفاتها ما قاله المالكية : هى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء .
فإن لم يستطع المسح على الجبيرة ، بأن خاف شدة الضرر إن مسح عليها مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة ، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى .

س : ما هى الحالة التى ينتقل فيها المكلف من غسل العضو إلى المسح على الجبيرة أو العصابة ؟

ج : إذا كان عضو فيه جرح أو دمل ، أو جرب ، أو حرق ، أو نحو ذلك - كما فى العمليات الجراحية - وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته ، أو تأخر برء فلا يغسل بل يمسح فقط - يعنى العضو المألوم- على طريق الوجوب إذا خيف شدة ضرر ، كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصانها ، وعلى طريق الجواز إن خيف مرض خفيف ، فمراتب المسح أن يمسح على العضو المألوم إن قدر على ذلك ولم يضره ، فإن لم يستطع فليمسح على الجبيرة ، فإن لم يستطع فليمسح على العصابة التى فوق الجبيرة ، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها .
فمتى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ، ولا يجزئه أن يمسح عليها .
والأرمد - أو من أجريت له عملية فى عينيه أو إحديهما - الذى لا يستطيع المسح عليها أو عليهما أو جبهته ، وضع جبيرة أو عصابة على العين أو الجبهة ومسح عليها مسحا خفيفا لأن المسح مبنى على التخفيف .
وكذلك يمسح على قرطاس يوضع على صدغ - ما بين العين والأذن - لصداع ونحوه كما يجوز له أن يمسح على عمامة خاف بنزعها ضرراً من صداع أو انفلونزا أو نزلة برد وغير ذلك فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به ، وكمل على العمامة كما ورد فى السنة وفى مسح المرأة على خمارها قولان هما روايتان فى مذهب الإمام أحمد إحداهما يجوز ، يروى ذلك عن أم سلمة ، والثانية لا يجوز وهو قول نافع ومالك والشافعى وغيرهم ، لأنه ملبوس يختص بالمرأة كالطاقية للرجل .

س : هل هناك فرق فى المسح بين الوضوء والغسل ؟

ج :ولا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غُسل وسواء وضع الجبيرة أو العصابة وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت للضرورة .

---

(٧) فقه الطهارة للقرضاوى

شرط المسح :

ويشترط فى هذا المسح أن يكون غَسَل الصحيح من الجسد فى الغُسل ، أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض فى العضو المألوم ولا تأخر برئه وإلا كان فرضه التيمم . سواء كان الصحيح هو الأقل أو الأكثر . فالأرمد لا يتيمم بحال ؛ لأن المألوم قليل بالنسبة لبقية الأعضاء ، ومن هنا يتبين خطأ من يتيمم حينما يكون فى عينيه أو إحديهما ألم أو أجريت له عملية جراحية ، فالصواب أن يضع على عينيه أو عينه جبيرة ثم يمسح عليها ويغسل سائر الوجه والأعضاء .

أما إذا كان المألوم من الجسد كثيرا والصحيح منه قليلا ، كيد أو رجل وجب التيمم ، ولو كان غَسل القليل لا يضر ، وهذا يكثر فى الحروق والأمراض الجلدية التى يضرها الماء.

كذلك لو كان الذراعان والرجلان فى الجبس ولم يبق إلا الوجه والرأس وجب التيمم وسقط الوضوء لعدم إمكانه .

س : ما حكم الجبيرة أو العمامة إذا سقطت أو نزعها بعد أن مسح عليها ؟

ج: إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل - كخمس دقائق - فإن طال طولاً بمقدار جفاف العضو فى الوضوء - كما قدرناه - بطلت طهارته من وضوء أو غُسل إن تعمد ، فيعيد الوضوء ويعيد الغُسل ،أما إن كان ناسياً لردها ثم تذكر ردها ومسح عليها بنية تجديد الطهارة وإن كان عاجزاً عن ردها - لاحتياجه لطبيب أو مناول- ردها متى قدر ومسح عليها من غير تجديد نية كما قال الشيخ أحمد الدردير فى الشرح الصغير.

س : ما حكم سقوط الجبيرة الممسوح عليها فى الصلاة ؟

ج:- أما إذا كان سقوطها فى الصلاة : فقد بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة إلى محلها ، وأعاد المسح عليها إن لم يطل الزمن - كما تقدم - ثم إبتدأ صلاته ، ولا يُبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصابة التى فوقها ، مع بقاء العصابة الممسوح عليها فوق الجرح .

س : ما الحكم إذا برئ الجرح تحت الجبيرة؟

ج:إذا برئ الجرح وما فى معناه وهو فى صلاة بطلت الصلاة وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه واليد والذراع والرجل ،وبادر إلى مسحه إن كان مما يمسح كالرأس وإن كان فى غير صلاة وأراد البقاء على وضوئه : بادر بما ذكرنا ، وإلا بطل وضوئه أو غسله إن طال عمداً وبنى إن طال نسياناً .[٨] وهذا كله مذهب المالكية ، والمسألة فيها خلاف كثير .

---

(٨) يراجع فى كل ما مضى : باب المسح على الجبيرة فى الشرح الصغير والخلاصة الفقهية على مذهب المالكية للشيخ محمد العربى القروى .

أدلة المسح على الجبيرة:

١- ما رواه أبو داود بسنده عن جابر قال : "خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه قال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبى -ﷺ- أخبرناه بذلك ، فقال: قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب - شك موسى- على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده " والحديث رواه الدارقطنى فى التيمم ، وإن كان سنده ضعيف لكنه مأخوذ به عند الفقهاء ، لأنه مؤيد بأحاديث أخرى ، وآثار عن الصحابة والتابعين وموضع الشاهد فى الحديث : قوله : "ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها .....الخ.

٢- ما رواه البيهقى بسنده إلى بن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يقول :"من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب "

وذكر بإسناده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه توضأ وكفه معصوبه فمسح على العصائب وغسل ما سوى ذلك - ثم قال : هو عن بن عمر صحيح . السنن الكبرى ٢٢٨/١

أقوال التابعين:

ومما جاء عن فقهاء التابعين من إجازة المسح على الجبيرة ما رواه البيهقى بإسناده إلى سليمان التيمى قال :سألت طاووساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة ،وقد عصب عليه خرقة ؟ فقال : إن كان يخاف فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يخاف فليغسلها .

وروى أيضاً بسنده إلى هشام بن حسان : أن رجلاً أتى الحسن البصرى فسأله وأنا أسمع، فقال: "إنكسرت فخذه ، أو ساقه ، فتصيبه جنابة ؟ فأمره أن يمسح على الجبائر - يعنى فى الغسل .

وبسنده أيضاً إلى إبراهيم النخعى : أنه أفتى بالمسح على الجبيرة وقال : إن الله تعالى يعذر بالمعذرة .

يؤكد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء فى رجل مكسور اليد معصوب عليها . قال : " يمسح العصابة وحسبه ..إنما عصاب يده بمنزلة يده " السنن الكبرى ٢٢٩/١ والمصنف لعبد الرزاق ١٦٠/١ ، ١٦١ ،وابن أبى شيبة ٩١/١

الفروق بين الجبيرة والخف:

يفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه :

الأول : أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها . فلو ربطها على غير وضوء مسح عليها.

الثانى : أنه لا يتقدر مسحها بمدة ، فإنه يمسح عليها إلى حلها لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ،والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها ، بخلاف الخف .

الثالث : أنه يجب استيعابها بالمسح ، لأنه لا ضرر فى تعميمها بخلاف الخف.

الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها .
الخامس: أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى ، لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف. [٩]
والخلاصة : أن مسح الخف رخصة واختيار ، ومسح الجبيرة رخصة واضطرار .

مسألة مهمة : "القسطرة"

هناك مسألة مهمة لابد من العلم بفقهها ، لأنها كثيرة الوقوع فى مرضى المسالك البولية، والعمليات الجراحية : وهى " القسطرة " :
يحدث عند كثير من مرضى المسالك البولية وأصحاب العمليات الجراحية أن يقوم الطبيب بعمل قسطرة " وهى عبارة عن خرطوم يركب فى مجرى البول وفى آخره كيس يتجمع فيه البول ، وكذلك فى العمليات الجراحية لتجميع الدم أو الصديد النازل من موضع الجراحة " .
فهذا حكمه حكم صاحب السلس يتوضأ عند كل صلاة مع تفريغ الكيس من البول أو الدم ثم غسل فتحة الكيس - الحنفية - وغلقها جيداً ، ثم يصلى المريض والكيس معلق بجواره سواء كان على الأرض أو فى ثيابه ، ويعفى عن أى شئ أصاب جسده أو ثوبه من البول أو الدم لعسر الاحتراز بالنسبة لهؤلاء المرضى ، وإذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير كما هو معلوم فى الشريعة السمحة .

التيمم للمريض

س : متى ينتقل المريض من الوضوء إلى التيمم ؟

ج: روى البخارى ومسلم وأحمد من حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : ".... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من القواعد النافعة التى لابد من مراعاتها ، ويؤيده قوله تعالى " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [التغابن : ١٦]. فيصح الاستدلال بالآية والحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به ، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً العفو عن جميعه . ويتفرع على هذا أن :

١- من أسباب الانتقال من الوضوء إلى التيمم خوف الضرر :

فمن خاف من استعمال الماء - بغلبة الظن أو التجربة ، أو إخبار طبيب مسلم حاذق - حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء تيمم - وذلك عند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وغيرهم . والدليل على ذلك قوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(٩) الشرح الكبير فى الفقه الحنبلى ١ / ٣٩٩

طَيِّبًا " [النساء : ٤٣] . قال مجاهد وهى للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه فله الرخصة فى التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء "أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح ولقوله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " [النساء : ٢٩]

وتقدير الآية كما قال الإمام النووى : " وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا "

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : "خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه قال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا :ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبى -ﷺ- أُخبر بذلك ، فقال: قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده " أخرجه أبو داود والبيهقى والدارقطنى وسنده ضعيف .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ " قال رسول الله -ﷺ- :" إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القرح أو الجدرى فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم ". أخرجه البيهقى والحاكم .

"القرح "بفتح فسكون الجرح ، والجدرى بضم الجيم وفتحها قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها مجدور. (١٠)

فائدة مهمة :

من لم يضره استعمال الماء ولكنه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيمم.

أما لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده وضأه ولا يتيمم اتفاقاً ، وكذا إن وجد غيره - يعنى غير الخادم والولد - ممن لو استعان به لأعانه عند غير الإمام أبى حنيفة .

وقال الإمام أبو حنيفة : يتيمم لأن القادر بالغير لا يعد قادراً .(١١)

وقال علماء الحنفية : المرض الذى يبيح التيمم هو أن تخاف زيادة المرض باستعمال الماء لأنه يوقعه فى الحرج ، والمعتبر عندنا الضرر سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء أو من جهة التحرك .

والمريض إذا كان لا يضره استعمال الماء لا يجزيه التيمم كالذى به وجع البطن أو وجع الرأس وأشباه ذلك .

وإن كان لا يتضرر بالماء إلا أنه إذا تحرك للوضوء شق عليه وتضرر به جاز له التيمم لأنه يتضرر بالوضوء ، وإن لم يكن له ضرر باستعماله ، فصار كمن يخاف العطش أنه يسقط عنه الوضوء بهذا المعنى ، لأنه يتضرر باستعماله .(١٢)

---

(١٠) الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكى ١ / ٣٨٨

(١١) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(١٢) ينظر : فصول الأحكام لأصول الأحكام لأبى الفتح العمادى صـ ٣٣٦ .

ومثال هذا فى عصرنا المصاب بمرض الحساسية الشديدة فى الصدر وصاحب الشلل الرباعى الخفيف ، وصاحب مرض القلب الشديد وأمثالهم ممن يتضرر بكثرة الحركات فى الوضوء ولو بتوضئة غيرهم لهم . فهؤلاء لهم أن يتيمموا والله تعالى أعلم بهم ، ويقبل عذرهم . والله أعلم .

ويدخل فى مثل هذه الحالة من أجريت له عملية جراحية كبرى فى العين أو الرأس أو القلب أو الظهر أو تركيب شرائح فى العظام وأمره الطبيب أن يظل مستلقياً على ظهره عدة أيام فلا يستطيع الوضوء وهو على هذه الحال فله كذلك أن يتيمم رفعاً للحرج والمشقة قال تعالى فى أعقاب آية التيمم :" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [المائدة : ٦]

٢- من أسباب الانتقال من الوضوء إلى التيمم خوف شدة البرد :

فمن خاف على نفسه من استعمال الماء أن يهلكه البرد أو يلحق به ضرر شديد كالنزلة والحساسية فليتيمم ، لأنه بمنزلة المريض والأصل فى ذلك قوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء : ٢٩] وقوله تعالى :" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [البقرة : ١٩٥]

وذلك لما روى عن عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنه لما بعث فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صلاة الصُّبْحَ ، فلما قدمنا على رسول الله -ﷺ- ذَكَرُوا ذَلِكَ له ، فَقَالَ :" يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ " فقلت : ذكرت قول اللَّهَ تعالى :" وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء : ٢٩] فتيممت ثم صليت ، فَضَحِكَ النبى -ﷺ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم والبخارى تعليقا .

(**دل هذا الحديث**) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، لأن النبى -ﷺ- لا يقر باطلاً ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت .

وإلى جواز التيمم لمن خاف من البرد تلفاً أو مرضاً إن تطهر بالماء ذهب جمهور السلف والخلف ، بشرط أن لا يقدر على تسخين الماء ، أو أجرة حمام ، ولم يجد ثوبا يدفئه ولا مكانا يأويه "

ومن صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء ، لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به ، ولأن النبى -ﷺ- لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمر به ، ولأن التيمم طهارة ترابية تقوم مقام الوضوء سواء بسواء ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر ، عملا بالحديث السابق وبقوله -ﷺ- للرجل الذى رآه -ﷺ- معتزلا لم يصل مع القوم :" يا فلان ما منعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولاماء ،

قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ".أخرجه البخارى ومسلم والنسائى فدل على أن التيمم يكفى لأداء الصلاة ولا يلزمه القضاء .[١٣]

ماذا يبيح التيمم ؟

والتيمم يبيح للمسلم ما كان يبيحه له الوضوء من الصلاة فرضاً كانت أو نفلا أو جنازة ، كما يبيح له الطواف بالبيت ، ومس المصحف وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، ودخول المسجد وغير ذلك ، فيصلى به الصلوات المتعددة ، فرائض كانت أو نوافل ، ولا ينتقض بفراغ صلاته ، ولا بالاشتغال بغيره ، ولا بخروج الوقت على ما هو الراجح ، والخلاف فى ذلك بين الفقهاء معروف ، والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتاباً وسنة .

قال الإمام الدهلوى فى الحجة البالغة :" ولم أجد فى حديث صحيح تصريحا بأنه يجب التيمم لكل فريضة .

وقال رسول الله -ﷺ- :" الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء ولو إلى عشر سنين " رواه أبو داود من حديث أبى ذر -رضي الله عنه- فسماه وضوءاً ؛ لأنه يقوم مقام الوضوء .

كيفية التيمم :

أفادت الأحاديث الصحيحة أن التيمم ضربة واحدة - بأن يضع يديه معاً على التراب أو الرمل أو الحجر أو غيرها من الصعيد الطاهر ثم يمسح بهما وجهه كله كما فى الوضوء ، وكفيه إلى الرسغين ، وإن ذهب عدد من الأئمة إلى أن التيمم ضربتان وأنه يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين كما فى الوضوء والخروج من الخلاف مستحب ، فالأخذ بأحاديث الضربتين - كما هو رأى الجمهور - أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، والعبادة المتفق عليها أولى من العبادة المختلف فيها .[١٤]

وبهذا نعلم أن فرائض التيمم هى النية ، ومسح الوجه والكفين بضربة واحدة أو ضربتين وأن يكون الصعيد طيبا أى طاهرا .

ويلزم نزع الخاتم والساعة والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين ، لأن الفرض هو المسح لا وصول الغبار ، والتحريك مسح لما تحته .[١٥]

---

(١٣) ينظر الدين الخالص : ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩
(١٤) ينظر الدين الخالص ١ / ٣٩٧ وفقه الطهارة للقرضاوى صـ ٢٦٩
(١٥) ينظر الدين الخالص ١ / ٢٩٦

الفصل الثانى

ما يخص المريض فى باب الصلاة

قال الله تعالى :" الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ " [آل عمران : ١٩١]
قال ابن مسعود وغيره :" الآية نزلت فى الصلاة ، أى صلوا قياما إن قدروا وقعوداً إن عجزوا عنه ، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود " أخرج معناه الطبرانى وابن أبى حاتم .(١)
وقال عمران بن حصين - رضى الله عنه وعنا به- : [كانت بي بواسير ، فسألت النبي -ﷺ- عن الصلاة فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب] أخرجه السبعة إلا مسلما وزاد النسائى :" فإن لم تستطع فمستلقيا " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".

١- متى ينتقل المريض من القيام إلى القعود ؟

ج : يلزمه القيام فى الفرض إجماعا إن قدر عليه ، ولو معتمدا على نحو حائط وعصا لما روى عن أم قيس بنت محصَّن أن النبى -ﷺ- لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه " أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم - وهو حديث صحيح .
وكذلك يسقط القيام عمن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى به زيادة مرضه أو تباطؤ برئه - كأصحاب الخشونة الشديدة فى المفاصل ، وأصحاب غضروف الظهر ، وأصحاب التهاب الأعصاب فى الساقين والقدمين ، وأصحاب الكسور العظامية ، وأصحاب الروماتيزم ، ومن على شاكلتهم .
والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال :" سقَطَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ".
قال ابن قدامة :" والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك يسقط عن غيره ".(٢)
قال ابن قدامة :" وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر عليه بغير هذه الأشياء " (٣)
ومن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ، ولو بقدر آية ، أو تكبيرة على الصحيح عند الحنفيين وغيرهم .

---

(١) مجمع الزوائد ٦ / ٣٢٩ ، فتح القدير للشوكانى ١ / ٣٧٧.
(٢) المغنى ٢ / ٥٧١
(٣) المرجع السابق ١ / ٧٨٢

ومن قدر على القيام إذا صلى منفردا وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائما ، وإذا شعر بضعف قعد وأتم الصلاة جماعة حسبما يقدر عليه ، عند غير الحنبلية ، وعن الإمام أحمد روايتان .(٤)

٢- عجز المريض عن الركوع :

من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ، لألم فى ظهره أو رأسه ، أو إجراء عملية فى عينيه أو إحداهما ، أو فى رقبته أو غير ذلك ، لم يسقط عنه القيام عند الإمام مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، بل يصلى قائماً ، ويومئ للركوع برأسه ثم يجلس فيومئ للسجود برأسه ، ومن عجز عن السجود وحده ركع الركوع المعتاد ، ثم جلس وأومأ للسجود وهو جالس ، لأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به ، وكذلك الركوع والرفع منه ، والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه ، لأن الطاعة بقدر الطاقة ، فاتقوا الله ما استطعتم .(٥)

وقال الحنفيون : يسقط عنه القيام ، لأنه ركنيَّته لكونه وسيلة إلى السجود ، فيسقط عنه بسقوط أصله ، ويخير المصلى بين القيام مومئا بالركوع والسجود ، وبين القعود وهو أفضل من القيام ، لأن رأسه فى الإيماء قاعداً يكون أقرب إلى الأرض ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع .(٦)

٣- عجزه عن السجود :

من قدر على القعود ، وعجز عن السجود ركع وهو متربع فى قعوده ، وأومأ إلى السجود من جلوس ، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وهو جالس وسقط عنه الركوع والسجود .

هل يسجد المريض على شئ مرتفع ؟

لا يلزم المريض أن يضع خشبة أو وسادة أو كرسيا أو غير ذلك عند عجزه عن السجود على الأرض كما يفعل بعض الناس .

لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :" عاد رسول الله -ﷺ- رجلا من أصحابه مريضا وأنا معه فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود - يعنى من الخشب - فأومأ إليه - أشار - فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله -ﷺ- : (دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك) أخرجه الطبرانى فى الكبير وله شاهد من حديث جابر عند البزار . وهو حديث صحيح .

ومن ثم اختلف العلماء ما بين قائل بالكراهة التحريمية كالإمام أبى حنيفة ، وقائل بعدم الجواز وبطلان الصلاة ، وقائل بالجواز وهو رأى الجمهور .(٧)

---

(٤) الدين الخالص ٤ / ٣٢
(٥) ينظر المرجع السابق ٤ / ٣٢
(٦) الدين الخالص ٤ / ٣٢ ، ٣٣
(٧) يراجع : الدين الخالص ٤ / ٣٤ ، ٣٥ ، المغنى ١ / ٧٨٥

٤- عجزه عن القعود :

من عجز عن القعود بنفسه أو مستندا ، ولو كان العجز حكميا كما لو أخرج الطبيب الماء من عينيه وأمره بعدم القعود أياماً صلى بالإيماء للركوع والسجود مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه للقبلة وجوباً .(٨)

٥- عجزه عن الاضطجاع :

فإن عجز المريض عن الاضطجاع على كلا جنبيه - الأيمن والأيسر ، صلى بالإيماء برأسه فى الركوع والسجود مستلقيا على ظهره رافعا رأسه بوسادة ليصير وجهه ورجلاه إلى القبلة . وهذا عند الشافعية . فلو استلقى على ظهره وهو يقدر على الصلاة مضطجعا على أحد جنبيه بطلت صلاته عندهم .

أما عند المالكية والحنابلة فالترتيب بين الاضطجاع على أحد جنبيه والاستلقاء مستحب فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة .

والأفضل تقديم الاضطجاع ؛ لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه ، بخلاف الاستلقاء ، فإنه يستقبل القبلة بوجهه ورجليه فقط .

وعند الحنفية : يُخَيَّر بين الاضطجاع والاستلقاء ، وهو أفضل لأن إيماء المستلقى على ظهره يقع إلى هواء الكعبة ، وهو قبلة إلى عنان السماء ، وإيماء المضطجع على الجنب يقع إلى جهة قدميه ، وليست بقبلة .(٩)

والمسلم المريض أدرى بما يناسب حاله ويقدر عليه .

ما حكم من عجز عن الصلاة على جنبيه وظهره ؟

عند المالكية : من عجز عن الاضطجاع على أحد جنبيه أو الاستلقاء على ظهره استلقى على بطنه وجعل رأسه للقبلة ، فإن استلقى على بطنه مع قدرته على الاستلقاء على ظهره أو الاضطجاع على أحد جنبيه بطلت صلاته .(١٠)

٦- عجزه عن الإيماء برأسه :

من عجز عن الإيماء للركوع برأسه أومأ بعينه ، ونوى بقلبه الصلاة ، لأنها لا تسقط عنه مادام عقله ثابتا عند جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة ، والدليل على ذلك ما روى عن سيدنا على -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :" فإن لم يستطع أومأ بطرفه " أخرجه زكريا الساجى .(١١)

ولحديث أبى هريرة -رضي الله عنه- من قوله -صلى الله عليه وسلم- :" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى .

وعند الحنفية : من تعذر عليه الإيماء بالرأس تؤخر عنه الصلاة ويقضيها متى قدر إن دام عجزه خمس صلوات فأقل وهو يعقل ، وإن زادت على خمس فلا يقضيها ، وإن

---

(٨) الدين الخالص ٤ / ٣٥

(٩) الدين الخالص ٤ / ٣٦

(١٠) الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير ١ / ١٢٩

(١١) كشاف القناع ١ / ٣٢٢

كان يفهم الخطاب على الصحيح ، لأن مجرد العقل لا يكفى لتوجيه الخطاب ، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ، ولا بحاجبه لعدم الأمر بـه فـى حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- المتقدم فى أول الكلام .
ولما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :" يصلى المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه " ذكره صاحب الهداية ، وقال ابن الهمام : غريب .[١٢] ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب ، فلا ينتقل إليه خلفه وهو الإيماء واختاره بعض الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة ١ / ٧٨٦ " الإيماء بالطرف " .

س : هل يجوز للمريض ترك القيام للتداوى ؟

ج : من كان مريضا يقدر على القيام أو القعود ، فقال له طبيب مسلم حاذق ثقة : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك - كما يحدث فى عمليات القلب والعين والعظام ونحوها - فله أن يصلى مستلقيا على أحد جنبيه أو ظهره - عند الإمام أبى حنيفة والثورى وأحمد ، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى جالسا حين جحش شقه " رواه الجماعة .
والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بل تركه للمشقة أو وجود الضرر ، فأشبه المريض ، فهو حجة على الجواز ، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء ، أو وجده زائدا على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله وحفظ البدن مقدم على حفظ المال .
وقال مالك و الأوزاعي : لا يجوز لما روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت عينك ورجوت أن تبرأ ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبو هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكل قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه . ذكره ابن قدامة .[١٣]
والمسلم يختار من القولين ما يوافق حاله ، والضرورة تقدر بقدرها .

٧- المرض والصحة فى أثناء الصلاة :

من مرض فى أثناء الصلاة أتمها بما قدر ، فلو شرع فيها قائما فعرض له مرض فى ظهره أو بطنه أو قدمه منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر ، وإلا أتمها موميا قائما أو قاعدا إن قدر وإلا أتمها مضطجعا أو مستلقيا ، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فيبنى عليه ، كما لو لم يتغير حاله ، وهذا مجمع عليه عند كافة العلماء .
ولو كان مريضا فافتتح الصلاة قاعداً بركوع وسجود ، ثم صح فى أثنائها أتم قائما عند أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ومالك والثورى وأحمد .[١٤]

٨- حكم المغمى عليه ومن ذهب عقله بجنون أو سكر بخمر ونحوه :

أولا : حكم المغمى عليه . ويدخل فى ذلك أصحاب العمليات الجراحية وهم فى البنج .

---

(١٢) فتح القدير ١ / ٣٧٦ (صلاة المريض) ، ونصب الراية ٢ / ١٧٦
(١٣) المغنى ١ / ٧٨٤(ترك القيام فى الصلاة للتداوى)
(١٤) الدين الخالص ٤ / ٣٩

ذهب المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق . واستدلوا على ذلك بأن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها- سألت رسول الله -ﷺ- عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال -ﷺ- :" ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها " رواه الدارقطنى.

وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف : إن أغمى خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء فى الكل ، لأن ذلك يدخل فى التكرار ، فأسقط القضاء كالجنون .

وقال محمد بن الحسن : يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستا ، ودخل فى السابعة ، لأن ذلك هو الذى يحصل به التكرار وذهب الحنابلة فى المشهور عندهم إلى أن المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التى كانت حال إغمائه ، واستدلوا بما روى أن عماراً غُشى عليه أياما لا يصلى ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال :"أى عمار" هل صليت ؟ يخاطب نفسه فقالوا له : ما صليت منذ ثلاث فقال : أعطونى وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة - يعنى ما فاته من الصلوات . (١٥)

والجنون كالإغماء فى حق الصلوات ، حتى لو جن أقل من يوم وليلة يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات ، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته .

حكم من يعطى البنج أو نحوه فيذهب عقله :

قال علماء الحنفية : هذا كله إذا أغمى بما ليس بصنعه - بأن مرض مثلا- كما يحدث لكثير من أصحاب الغيبوبة المرضية - أما لو أغمى بفزع من سبع أو آدمى حتى أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فإنه يسقط عنه القضاء بالإجماع .

ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة عند محمد بن الحسن . يسقط عند القضاء،لأنه حصل بما هو مباح فصار كالمريض وذكر الشيخ برهان الدين الحنفى فى كتابه" المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى" أنه لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر بأكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً.(١٦)

لأنه أدخل السكر على نفسه كما يقول الفقهاء.بخلاف من سكر بحلال عند المالكية فلا قضاء عليه .

بشرى نبوية لأصحاب الأعذار جميعاً :

من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات من صلاة أو صوم أو حج أو غير ذلك ،فأقعده مانع قهرى من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملاً،فمن صلى جالساً لعذر فله أجر القائم .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبي -ﷺ- قال : ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز و جل الملائكة الذين يحفظونه فقال اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي ".

---

(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (إغماء)

(١٦) ينظر أحكام المرضى لإبن تاج الدين الحنفى صـ ١٠٣ ، ١٠٤

أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، وروى أبو موسى الأشعرى -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :" إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما " أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :" مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ فغَلَبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ أو وجع إلاَّ كتب الله لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ " أخرجه النسائى فى " باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم"

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أعطاه اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صلاها وحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجرهم شَيْئًا " أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى .[١٧]

تتميم :

يجوز للمريض وصاحب العذر الشديد أن يجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت بوضوء واحد تخفيفا عليه ورفعا للحرج والمشقة كأن يصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقته . ويصلى المغرب بعد الأذان ثم بعد ثلثى ساعة من غياب الشمس يصلى العشاء ولا حرج عليه فى ذلك كما يقول الفقهاء من المالكية أو الحنابلة وجماعة من الشافعية وهو قوى فى الدليل ، لقول ابن عباس جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته " رواه البيهقى والجماعة إلا البخارى .[١٨]

---

(١٧) يراجع الدين الخالص ٤ / ٣٩ ، ٤٠

(١٨) يراجع الدين الخالص ٤ / ٧٦ ، ٧٧

الفصل الثالث

ما يخص المريض فى باب الصوم

المرض هو : كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة .[1]

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض فى الجملة ، كما حكاه ابن قدامة فى المغنى ثم إذا برئ قضاه ، والأصل فيه قول الله تعالى : " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " [البقرة : ١٨٥]

وروى البخارى والمسلم عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- لما نزلت هذه الآية " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " [البقرة ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ، يفطر ويفتدى ، حتى أنزلت الآية التى بعدها - يعنى قوله تعالى :" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " فنسختها .

للمريض ثلاث حالات فى الصوم :

١- أن يكون مرضه يسيرا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به ، كالزكام اليسير ، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ، أو الجرح اليسير أو الدمل الصغير أو نحو ذلك فهذا لا يجوز له أن يفطر .

٢- أن يكون الصوم سببا فى زيادة مرضه أو تأخر برئه ويشق عليه الصوم ، لكن لا يضره ، فهذا يستحب له الفطر ، ويكره له الصوم .

٣- أن يشق عليه الصوم ويتسبب فى ضرر قد يفضى إلى الهلاك أو تعطيل منفعة من منافع الجسم ، فهذا يحرم عليه الصوم أصلا لقوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء : ٢٩] [2]

ما المقصود بالمريض هنا :

المقصود بالمريض هنا هو المريض المعروف الذى يرجى برؤه وفقا لسنة الله تعالى فى الأسباب والمسببات ، أما المريض الذى لا يرجى برؤه فله حكم آخر ، نفرد له حديثا خاصا به .

ومن المعروف فى عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض وقد يفحصه الطبيب فيجد عنده مجموعة من الأمراض التى توجد لدى كثير من الناس ، ولكنهم يعيشون بها ويتعايشون معها من غير مشقة شديدة .

---

(١) المصباح المنير للفيومى مادة (مرض)

(٢) ينظر : المجموع للنووى ٧ / ٢٥٨ ، والمغنى ٣ / ١٦ ، والقوانين الفقهية ٨٢

فهذه الأمراض " الساكنة " أو "المتعايشة " مع أصحابها ليست هى المقصودة هنا ، ولا تبيح لحاملها الإفطار ، لأن أكثر الناس لا يخلو من شئ يعتبره الطب الحديث مرضا ، على أن هناك أمراضا يكون الصوم علاجا لها مثل الإسهال والأمراض الناشئة عن السمنة والتخمة وكثرة الأكل وغير ذلك .

كما أن هناك بعض المرضى يحتاج إلى وجبات خفيفة متقاربة الموعد ويضره خلو المعدة ساعات طويلة من الطعام - كمرضى القلب والقرحة ، وبعضهم يحتاج على الشرب الكثير كبعض أمراض الكلى ونحوها ، والتى يتسبب الصوم فى تكوين حصوات داخلها ، وبعضهم يحتاج إلى تناول الدواء من الفم فى ساعات منتظمة يضره تأخيرها ، فالمرض الموجب لرخصة الفطر هو الذى يسبب للصائم مشقة شديدة وألماً مبرحا ، أو يكون سببا لزيادته أو تأخير شفائه .[٣]

س :كيف يعرف المريض ضرر الصوم ومشقته المرخصين للفطر؟

ج :يعرف ذلك بغلبة الظن فهى كافية فى الأحكام العملية ، وغلبة الظن هنا تعرف بأمرين :

١- التجربة ، والمراد بالتجربة هنا تجربة المريض نفسه بأن يكون جرب الصوم يوما أو أكثر ، فشق عليه ، أو زاد وجعه ، أو تجربة غيره ممن يثق به ، وحاله كحاله ممن يعانى من المرض نفسه .

٢- إخبار طبيب مسلم ثقة فى دينه ، ثقة فى طبه بأن يكون من أهل الاختصاص فى هذا المرض ، فلا يكفى أن يكون طبيبا وماهرا ، بل لابد أن يكون مختصا ، فقد عرف عصرنا التخصص الدقيق فى الطب ، إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام فى الاختصاصات الدقيقة الأخرى .

والفطر رخصة للمرض ، كما هى للمسافر ، ولكن لو تحامل المريض على نفسه وصام أجزئه الصوم ، ولا قضاء عليه .

غير أنه إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة فليس من البر الصوم بل ربما كان المرض أولى من السفر بهذا ، لأن المسافر الذى يشق عليه السفر يجب عليه الفطر خشية المرض فالمرض أشد خطرا ، ولهذا قدم فى القرآن على السفر :" وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " [البقرة : ١٨٥] .

وعلى المريض القضاء بعدد الأيام التى أفطرها بعد أن يعافى كما أمر الله تعالى ، وهو المستعان .[٤]

الشيخ الكبير وذو المرض المزمن :

ومن أصحاب الأعذار الذين يلحقون بالمرضى من وجه ، وإن خالفوهم من وجه آخر : الشيخ الكبير الذى وهن العظم منه وبلغ من الكبر عتيا ، كابن الثمانين والتسعين والمائة

---

(٣) ينظر فقه الصيام للشيخ القرضاوى صـ ٥٤

(٤) فقه الصيام / ٥٤ ، ٥٥

، وأجهده الصوم وألحق به مشقة شديدة ، ومثله المرأة العجوز ، التى أضعفها الكبر فحكمهما واحد بالإجماع .
ويلحق بهما من ابتلى بمرض مزمن ، إذا لحقته بالصوم مشقة وهو الذى لا يرجى برؤه من مرضه والشفاء منه ، وفقا لسنة الله الجارية على الأسباب والمسببات ، وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شئ . فهؤلاء لا صوم عليهم بلا خلاف ، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر ، ولا يشترط فى إباحة الفطر لهؤلاء أن ينتهى أحدهم إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم ، بل الشرط أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها .(٥)

والدليل على إباحة الفطر لهم قوله تعالى :" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [الحج : ٧٨] وقال فى آية الصوم :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [البقرة : ١٨٥]

ثم إن هؤلاء الأشخاص نوع من المرضى ، فالشيخوخة مرض فقد قال رسول الله -ﷺ- :" ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء إلا الهرم "أخرجه ابن ماجه بنحوه ورمز له السيوطى بالحسن ، وروى أحمد فى مسنده عن أسامة بن شريك قال :" كنت عند النبى -ﷺ- وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله - عز وجل - لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد " قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم " يعنى الشيخوخة وكبر السن ، وإنما فارق الشيخ الكبير وصاحب المرض المزمن المريض العادى أنهما لا يستطيعان القضاء ، لأن الشيخ لا يعود شابا حتى يكون القضاء ، وصاحب المرض المزمن لن يجد فرصة للقضاء مادام مرضه ملازما له على الدوام ، وإنما عليهما الفدية : طعام مسكين عن كل يوم .
والفدية واجبة على صاحب المرض المزمن بإجماع ، أما الشيخ الكبير والمرأة العجوز فقد اختلف العلماء فى وجوب الفدية على قولين :
أحدهما : لا يجب عليهما إطعام لضعفهما وكبر سنهما ، فلم يجب عليهما فدية كالصبى ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو أحد قولى الإمام الشافعى ، ومذهب الإمام مالك ، وأيده ابن حزم الظاهرى .
والثانى : وهو الراجح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليهما الفدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ :" وعلى الذين يطيقونه " لعلها يطوقونه " أى يتجشمونه .كما قال ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخارى .(٥)

الفدية ومقدارها :

قدرها بعض الفقهاء بمقدار مد وهو ربع صاع - ملء اليدين المتوسطتين - ووزنه رطل وثلث من القمح يعنى أن نصف الكيلة يكفى لعشرة أيام ، وبالوزن $\frac{1}{3}$ ٢ كيلو وبعضهم

(٥) ينظر المجموع ٦ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، فقه الصوم صـ ٥٥
(٥) ينظر تفسير ابن كثير ١ / ٢١٥ ط الحلبى ، وفقه الصوم صـ ٥٥ وما بعدها

قدرها بصاع من تمر أو طعام إلا القمح فجعل منه نصف صاع - يعنى أن الكيلة تكفى عن عشرة أيام وبعضهم رأى إطعام المسكين ما يشبعه .
وهذا هو الأرجح ، وهو الذى أفتى به الصحابة وعملوا به مثل أنس -رضي الله عنه- فقد أطعم بعدما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر .
وروى أنه صنع جفنة من ثريد - وهو الخبز باللحم - فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم .
وقد استدل ابن عباس رضى الله عنهما بالآية :" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " [البقرة : ١٨٤] فالأولى الوقوف عند النص ، وإطعام المسكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله ، ابتداء بما ذكر القرآن فى كفارة اليمين : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ " [المائدة : ٨٩]
ولا بأس ببذل القيمة إذا كان فيها مصلحة الفقراء ، والقيمة هنا قيمة الطعام لو أطعمه من أوسط ما يأكل وهى تختلف من شخص لآخر ، ومن بلد لآخر ، ومن وقت لآخر.(٦)
وعلى المسلم أن يسأل أهل العلم فى تقديرها قبل أن يخرجها .

حكم الإغماء فى الصوم :

كما بينا حكم الإغماء فى الصلاة من حيث السقوط وعدمه نبين حكم الإغماء فى الصوم فنقول : أجمع العلماء على أن الإغماء لا يسقط الصيام ، فلو أغمى على شخص جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك ، وهو نادر الوقوع ، والنادر لا حكم له .
ومن نوى الصيام من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يصح صومه ، لأن الصوم هو الإمساك مع النية ففى الحديث يضع طعامه وشرابه من أجله " رواه الشيخان فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا أغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزه ، ووافقهم المالكية ، وقال الإمام أبو حنيفة :يصح صومه ، لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم وهذا قوى متجه .(٧)
ويدخل تحت الإغماء غياب العقل بالبنج فى العمليات الجراحية وغيرها .والله تعالى أعلم وأحكم .
أما بالنسبة للقطرة والحقن بأنواعها وغير ذلك من مستجدات العصر فقد آثرنا ان نذكر رأى مجمع الفقه الإسلامى فى جدة سنة ١٤١٨ هـ وهذا هو بيان من أهل العلم المعتبرين بعد الدراسة والتمحيص وتقديم البحوث فى كل مسألة من المسائل .
جزاهم الله تعالى خيرا

---

(٦) ينظر فقه الصوم / ٥٧ ، ٥٨
(٧) كشف الأسرار ٤ / ٢٨١ ، المغنى ٣ / ٩٨ ، المعونة للقاضى عبد الوهاب ١ / ٢٩١ ط دار الكتب العلمية .
والموسوعة الفقهية الكويتية مادة (إغماء)

قرارات مجمع الفقه الإسلامى

هذا بيان بقرارات مجمع الفقه الإسلامى فى جدة بمشاركة الأطباء والفقهاء الشرعيين فى عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م بشأن المفطرات فى الصوم قرر المجمع ما يلى :

من رقم (١) إلى (١٦)

الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات :

١- قطرة العين أو الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، بشرط أن يتجنب بلع ما وصل إلى الحلق .

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها بشرط عدم ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما فى الرحم .

٥- ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قسطرة أو منظار ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

٦- حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، بشرط عدم ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب بلع ما نفذ إلى الحلق .

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل (المحاليل) وباستثناء الحقن المغذية (مثل الجلوكوز) .

٩- غاز الأكسجين الذى يستنشقه المرضى .

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

١٢- إدخال قسطرة في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٤- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٥- منظار المعدة إذا لم يكن يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .(٨)

١٧- الراجح عند جمهور العلماء أن الحجامة لا تفطر ومثلها التبرع بالدم .

---

(٨) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، أ.د / أحمد على السالوس صـ٥٨٠ ، ٥٨١

١٨ ـ بخاخة الصدر فيها فتويان ، قيل إنها مفطرة وقيل إنها غير مفطرة ويجوز تقليد أحد القولين . وكذلك جهاز الفاركولين .
١٩ـ اللبوسات الشرجية للبواسير أو الشرخ الشرجى .
٢٠ ـ لا يجوز تعمد بلع الريق الممزوج بالدم لأنه نجس ومفطر .
تنبيه : ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة السابقة.

الفصل الرابع

ما يخص المريض فى باب الحج

س : متى يسقط الحج عن المريض وينوب عنه غيره ؟

ج: الضعيف والمريض الذى لا حراك به كالمشلول شللاً رباعياً ولا يمكن أن ينتقل من بلده إلى الحجاز لا يلزمه الحج ولا يجب عليه بنفسه أو بالإنابة عند الإمام مالك -رضي الله عنه- .
ويرى الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد -رضي الله عنهم- أنه متى وجد من ينوب عنه ، ومالاً يستنيبه به لزمه أن ينيب عنه غيره ويشترط فى من ينوب عنه أن يكون أدى الفريضة عن نفسه أولاً .[1]

حكم المريض فى الإحرام:

يجب على المريض أن يلتزم بالبعد عن محظورات الإحرام كلبس المخيط والمحيط وتقليم الأظافر وحلق الشعر وغير ذلك ،ولكن إذا احتاج إلى إرتكاب شئ من المحظورات لاجل مرض أو أذى جاز له أن يفعله مع الفدية وجوباً ،
والأصل فى ذلك قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " [البقرة : ١٩٦]
فبعض المرضى لا يستطيع أن يكشف رأسه فله أن يغطيها مع الفدية ، وبعضهم يشكو من مرض الصدر "الربو" والحساسية المفرطة فله أن يلبس تحت الرداء "فانلة أو شيئاً يدفؤه " وعليه الفدية ، ومنهم من يشكو من ألم فى قدميه كالدوالى والتهاب الأعصاب والجلطة فله أن يلبس الشراب الطبى الذى يكسو القدم من فوق ركبته إلى أطراف أصابعه وعليه الفدية لأنه محيط وهكذا كل ما تأذى كشفه من البدن فله أن يلبس المخيط أو المحيط وعليه الفدية .

---
(١) ينظر المعونة للقاضى عبد الوهاب ١ / ٣١٧

ويستثنى من ذلك الركبة الطبية والحزام الطبى للظهر لأن هذين لا يعدان ثياباً ، وإنما يشبهان الجبيرة التى يربط بها الجرح أو الدمل عند بعض أهل العلم .
وإذا تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته وفيه فدية للآية التى ذكرناها من سورة البقرة رقم /١٩٦ .
وقد نزلت هذه الآية فى كعب بن عجرة -رضي الله عنه- لما مر به النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم - والقمل يتهافت على وجهه فقال -صلى الله عليه وسلم- : " أتؤذيك هوامك هذه ؟ "قال : نعم قال :"إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة " رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
والهوام : هى القمل فى الرأس .
أما الظفر إذا انكسر فله إزالته ، ولا شئ عليه وكذلك نزع الطرس وفقأ الدمل ، فإنه لا حرج فى ذلك كله .
وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم ؟ فقال : " اقطعه " أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٨٠٥ .
وكذلك الاكتحال للحاجة ، كأن يجد المحرم أو المحرمة وجعاً فى عينيه ، يقول الإمام النووى : قد إتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فى ذلك .[٢]
وعن بن عمر قال : " يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب . [٣]

حكم المريض فى الطواف:

إذا كان الحاج من أصحاب الأعذار كسلس البول ، ورشح الباسور والناسور ، والرعاف الدائم وانطلاق البطن وانفلات الريح وسلس البراز لضعف عضلات التحكم أو ما تعانيه بعض النساء من دم الاستحاضة الذى يعبر عنه فى عصرنا "بالنزيف" فهؤلاء جميعاً يتوضأ كل واحد منهم لوقت كل صلاة ، ويصلون ويطوفون " متحفظين " ولا ينتقض وضوؤهم بنزول شئ مما ذكر آنفاً من أسباب الأعذار وعلى كل واحد منهم أن يتخذ من الأسباب ما استطاع حتى يمنع تلوث جسمه أو ثيابه أو المسجد الحرام أوغيره ، وذلك بوضع قطن أو حفاضة " بامبرز" من غير حرج فالله تعالى أولى بقبول العذر ، وعليه فدية عند جمهور العلماء إن لبس سروالاً ونحوه ، وبعضهم قال : لا فدية عليه لعجزه .[٤] أما السعى فلا تشترط فيه الطهارة بل تندب .

الركوب فى الطواف والسعى :

من واجبات الطواف المشى فيه إلا لعذر يمنعه ، فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم ، وإن ركب لعذر من مرض أو ضعف أو كبر فلا شئ عليه إتفاقاً .

---

(٢) شرح مسلم ٣ / ٢٩٢ وهذا مذهب الإمام مالك كما فى المدونة ١ / ٣٤٢ ، والإمام الشافعى كما فى الأم ٢ / ١٢٩
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح .
(٤) ينظر : مائة سؤال عن الحج والعمرة للشيخ القرضاوى صـ ٨٨ ، ٨٩ .

لقول جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- طاف رسول الله -ﷺ- فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه " أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى .
وعن أم سلمه - رضى الله عنها - أنها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى -ﷺ- فقال:طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . الحديث : أخرجه الشافعى والسبعة إلا الترمذى .
دل الحديثان على مشروعية الركوب فى الطواف لمرض أو حاجة ككونه إماماً يعلم المناسك ، أما إن ركب لغير عذر فعليه دم عند الحنفيين ومالك ، وقال الشافعية لا شئ عليه وهو الصحيح عند أحمد ، والراجح الأول(٥) وكذلك الأمر بين الصفا والمروة .(٦)

حكم المريض إذا أغمى عليه فى يوم عرفة:

الوقوف بعرفة يتحقق بالوجود فى أى جزء من أجزائها محرماً واقفا أو راكباً أو مضطجعاً عالماً أنها عرفة أو غير عالم فى وقته .(٧)
فإذا أغمى عليه قبل الوقوف فذهبوا به إلى عرفات وهو كذلك فإن وقوفه صحيح عند جمهور العلماء إلا أنهم اشترطوا أن يحضر وعيه فى فترة من الفترات بعد الزوال ، وإن كانت قليلة -بضع دقائق - حتى يعتبر أنه أدى الركن .
وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - :" ومن اجتاز بعرفات وهو مغمى عليه أو نائم أجزأه عن الوقوف " وإن حدث به ذلك - يعنى الإغماء - قبل الإحرام فأهل عنه أصحابه - بأن قالوا نوينا الإحرام عن فلان جاز فى قول الإمام أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا يجوز .
أما لو أمر أصحابه قبل الإغماء أن يحرموا عنه إذا نام أو أغمى عليه فأحرموا عنه جاز فى قولهم جميعاً - يعنى أبا حنيفة وصاحبيه - حتى إذا أفاق أو استيقظ من منامه فأتى بأفعال الحج جاز .
ولو أحرم بالحج ثم أغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات والمزدلفة ووضعوا الأحجار فى يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز .
وقال محمد بن الحسن فى المحرم إذا أغمى عليه يتيمم إذا طيف به تشبيها بالمتوضئين .(٨)

حكم المريض فى رمى الجمار والمبيت بمنى أيام التشريق :

رمى الجمار واجب من واجبات الحج ، ولا يسقط عن الحاج بأى حال من الأحوال ، فمن كان مريضاً أو ضعيفاً أو شيخاً كبيراً ومثلهم المرأة العجوز والحامل والسمينة التى لا تستطيع أن تتحمل الزحام والمشقة ، فهؤلاء ينيبون ، إذ تجوز الإنابة فى الرمى .

---

(٥) إرشاد السالك ٩ / ١٠٧
(٦) المرجع السابق ٩ / ١٣٥
(٧) المرجع نفسه ٩ / ٩١
(٨) أحكام المرضى لابن تاج الدين الحنفى صـ١٣٢

وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال حججنا مع رسول الله -ﷺ- ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " رواه ابن ماجه واللفظ له وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى .
قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى ، كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحاق .(٩)

ومن الرخصة ما يتعلق بالمبيت بمنى :

وقد فعله النبى -ﷺ- وأصحابه فكانوا يبيتون بمنى أيام التشريق ، وكان جماعة من فقهاء الصحابة يرون وجوب المبيت بمنى أيام التشريق على من قدر على ذلك ووجد مكانا يليق بمثله ، وهو قول الجمهور .(١٠)
لكن دلت الأدلة على سقوط المبيت عمن لم يجد مكانا يليق به ، وليس عليه شئ، وله أن يبيت حيث شاء فى مكة أو المزدلفة أو العزيزية أو غيرها ، ولا يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام بمنى .
وليست الطرقات والممرات بين الخيام ، وأمام دورات المياه والأرصفة وشعف الجبال مكاناً صالحاً لمبيت الآدميين مبيتا يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة .
ومما يدل على ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : استأذن العباس رسول الله -ﷺ- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فأذن له " رواه البخارى ومسلم
وإذا ثبتت الرخصة فى ترك المبيت بمنى لأهل السقاية وهم يجدون مكانا للمبيت بها ، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكانا يليق به .
ومن ذلك أن رسول الله -ﷺ- ارخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر " رواه مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة .
والذى لا يجد مكانا يصلح للمبيت بمنى أولى بالرخصة من رعاة الإبل ، وهذا ظاهر .
وهذا ابن عباس -رضي الله عنه- يفتى الحجيج بأنه إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة " رواه ابن عبد البر فى التمهيد ١٧ / ٢٦٣
وألحق أهل العلم بمن تقدم كل من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يحتاج أن يتعهده أو يلحقه ضرر أو مشقة ظاهرة .(١١)
هذا وقد ذهب الحنفية - وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد - إلى أن المبيت بمنى أيام التشريق سنة ، لا شئ على من تركه .(١٢)
فيمكن العمل بهذا القول لأصحاب الأعذار كمرضى السكر الذين يحتاجون إلى دخول الخلاء - دورات المياه - كثيراً ، ويجدون مشقة شديدة وحرجا من شدة الازدحام

---

(٩) ينظر : المغنى ٣ / ٢٠٧ ، والدين الخالص ٩ // ١٧١
(١٠) فتح البارى ٣ / ٥٧٩
(١١) افعل ولا حرج للدكتور / سلمان العودة صـ ٩٩ ، ١٠٠
(١٢) الهداية ٢ / ١٨٦ ، والإنصاف ٣ / ٤٧

،وكذلك أصحاب الأمراض الشديدة كالقلب والضغط والشلل والحساسية الصدرية ومن يشق عليهم البقاء فى الخيام والازدحام ، والله تعالى أولى بقبول العذر ، وهو القائل سبحانه :" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [الحج : ٧٨] والقائل :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [البقرة : ١٨٥] ومن قواعد الفقهاء : المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع .

والله تعالى أعلم وأحكم - وهذا آخر ما تيسر جمعه من كلام أهل العلم والفقه ، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يرزقنا علما وعملا ، وأن يجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك أولوا الألباب .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله .

١٥ من رمضان سنة ١٤٣١ هـ

فهـــــرس الموضوعـــــات